

## درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 107 @ لِلْمُقَابَلَةِ الْوَارِدَةِ هُنَا يُعْلَمُ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَعْيَانِ إِنَّهُ هُوَ إِلَّا غَيْرُ الثَّمَنِ . الْأَمْوَالُ : جَمْعُ مَالٍ وَكَلِمَةُ الْمَالِ وَإِنْ تَكُنْ كَمَا فُهِمَ مِنَ الْمَادَّةِ ( 126 ) تَشْمَلُ الثَّمَنَ أَيْضًا وَلَكِنْ بِمَا أَزَّهَهَا جَاءَتْ هُنَا مُقَابَلَةً لِلثَّمَنِ فَيُعْلَمُ مِنْ ذَلِكَ بِأَنَّ زَّهَهُ قَدْ أُرِيدَ بِهَا غَيْرُ الْأَثْمَانِ مِنَ الْأَمْوَالِ . ( الْمَادَّةُ 152 ) الثَّمَنُ مَا يَكُونُ بَدَلًا لِلْمَبِيعِ وَيَتَعَلَّقُ بِالذِّمَّةِ حَتَّى وَلَوْ أُشِيرَ إِلَى الثَّمَنِ حِينَ الْعَقْدِ وَإِنْ كَانَ نَقْدًا فَلَا يَتَعَلَّقُ بِالْمُشَارِ إِلَيْهِ بَلْ إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِالذِّمَّةِ ؛ لِأَنَّ الثَّمَنَ كَمَا سَيَجِيءُ فِي الْمَادَّةِ ( 243 ) لَا يَتَعَيَّنُ بِتَعْيِينِهِ فِي الْعَقْدِ . وَالثَّمَنُ : لُغَةً هُوَ قِيَمَةُ الشَّيْءِ وَهَذَا الْمَعْنَى أَعْمٌ مِنْ مَعْنَاهُ الشَّرْعِيِّ فَذَقَلُ هَذِهِ الْكَلِمَةَ إِلَى الْمَعْنَى الشَّرْعِيِّ هُوَ مِنْ نَقْلِ الْعَامِّ إِلَى الْخَاصِّ . وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ الثَّمَنُ بِمَعْنَى الْبَدَلِ مُطْلَقًا وَقَدْ وَرَدَ فِي الْمَادَّةِ ( 463 ) بِهَذَا الْمَعْنَى فَسَيَأْتِي فِي شَرْحِهَا إِيضًا هُوَ وَتَفْصِيلُهُ ( مَجْمَعُ الْأَنْهَارِ ) . وَجُمْلَةُ الْقَوْلِ أَنْ سَلَّ لِلثَّمَنِ مَعْنِيَيْنِ بِمَعْنَى أَزَّهَهُ قِيَمَةُ الْمَبِيعِ وَيَتَعَلَّقُ بِالذِّمَّةِ وَهُوَ الْمَعْنَى الْوَارِدُ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ ، وَمَعْنَى أَزَّهَهُ بَدَلُ : أَيُّ أَزَّهَهُ الْمَالُ الَّذِي يَكُونُ عَوَضًا عَنْ الْمَبِيعِ . فَيَدْخُلُ فِيهِ وَهُوَ فِي الْمَعْنَى الْأَوَّلِ الْمَكِّيَّاتُ ، وَالْمَوْزُونَاتُ ، وَالْعَدَدِيَّاتُ الْمُتَقَارِبَةُ وَالنَّقُودُ دُونَ الْأَعْيَانِ لِإِعْدَمِ إِمْكَانِ تَرْتُّبِهَا بِالذِّمَّةِ . وَيَدْخُلُ فِيهِ بِمَعْنَاهُ الثَّانِي النَّقُودُ وَالْمَكِّيَّاتُ وَالْمَوْزُونَاتُ وَالْأَعْيَانُ غَيْرُ الْمُثْلِيَّةِ كَالْحَيَوَانِ وَالثَّيَابِ وَمَا إِلَيْهَا هَذَا وَالثَّمَنُ زَوْعَانِ : النَّوْعُ الْأَوَّلُ : الثَّمَنُ الْمُسَمَّى . النَّوْعُ الثَّانِي : ثَمَنُ الْمُثَلِّ . وَسَيَأْتِي فِي الْمَادَّةِ تَيَّنِ الْأَتْرِيَّتَيْنِ تَعْرِيفُهُمَا . وَقُصَارَى الْقَوْلِ أَنَّ زَّهَهُ بِمَا أَنْ الثَّمَنَ لَمْ يَكُنْ هُوَ الْمَقْصُودُ الْأَصْلِيُّ مِنَ الْمَبِيعِ فَلَا يَتَعَيَّنُ بِالتَّعْيِينِ فِي عَقْدِ الْبَيْعِ . وَلِلْسَّبَبِ نَفْسِهِ لَا

يُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ فِي مِلْكِ الْمُشْتَرِي وَقْتِ الْعَقْدِ وَأَنْ  
يَكُونَ مَوْجُودًا وَمَقْدُورَ التَّسْلِيمِ حِينَئِذٍ . وَإِذَا تَلَفَ قَبْلَ  
التَّسْلِيمِ فَلَا يُفْسَخُ الْبَيْعُ . مِثَالٌ : لَوْ اشْتَرَى شَخْصٌ مَالًا  
بِخَمْسِينَ دِينَارًا وَكَانَ لَا يَمْلِكُ ذَلِكَ حِينَ الْعَقْدِ فَالشَّرَاءُ  
صَحِيحٌ كَمَا أَنْزَهُ لَوْ كَانَ يَمْلِكُ خَمْسِينَ دِينَارًا فَاشْتَرَى بِهَا  
مَالًا وَقَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَهَا لِلْبَائِعِ تَلَفَتْ بِيَدِهِ فَلَا يَطْرَأُ خِلَالَهُ  
مَا عَلَى عَقْدِ الْبَيْعِ ( رَدُّ الْمُحْتَارِ ) . أَمَّا الْفَرْقُ بَيْنَ  
الثَّمَنِ وَالْمَبْيَعِ فَسَيَأْتِي الْبَحْثُ عَنْهُ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ ( 155 )  
( الْمَادَّةُ 153 ) الثَّمَنُ الْمُسَمَّى هُوَ الثَّمَنُ الَّذِي يُسَمِّيهِ  
وَيُعَيِّنُهُ الْعَاقِدَانِ وَقْتِ الْبَيْعِ بِالتَّراضِي سَوَاءٌ كَانَ مُطَابِقًا  
لِلْقِيَمَةِ الْحَقِيقِيَّةِ أَوْ نَاقِصًا عَنْهَا أَوْ زَائِدًا عَلَيْهَا . وَعَلَى  
ذَلِكَ كَمَا أَنَّ الثَّمَنَ الْمُسَمَّى قَدْ يَكُونُ بِقِيَمَةِ الْمَبْيَعِ  
الْحَقِيقِيَّةِ يَكُونُ أَيْضًا أَوْ زَائِدًا مِنْ الْقِيَمَةِ الْحَقِيقِيَّةِ أَوْ  
أَوْقَصَ .